

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

قوله ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيصح طهار الصبي حيث صحنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد C بينه وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أكثر الأصحاب على صحة طهاره وإيلائه .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي طهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه .

قال في المذهب و مسبوكة المذهب في باب الأيمان وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين .

وقال في الموجز : يصح من زوج مكلف .

قال في عيون المسائل : يحتمل أن لا يصح طهاره لأنه تحريم مبني على قول الزور وحصول

التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم .

قال : وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا : تصح رده وإسلامه وذلك متعلق بذكر الـ وإن سلمنا

فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى : من صح طهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه .

وقيل : طهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب : يصح الطهار من مرتدة